

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي .
- قوله ولا تصح إجازتهم وردهم إلا بعد موت الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير .
- منهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه : تصح إجازتهم قبل الموت مرضه .
- خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء .
- قال في القاعدة الرابعة : الإمام أحمد C شبهه في موضع بالعفو عن الشفعة فخرجه المجد في شرحه على روايتين .
- واختارها صاحب الرعاية و الشيخ تقي الدين C .
- قوله ومن أجاز الوصية يعني : إذا كانت جزءا مشاعا .
- ثم قال : إنما أجزت لأنني طننت المال قليلا : فالقول قوله مع .
- يمينه وله الرجوع بما زاد على طنه في أظهر الوجهين .
- وهو المذهب جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و المحرر و الشرح و
- الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق .
- والوجه الثاني : ليس له الرجوع .
- اختاره أبو الخطاب وغيره .
- وهو احتمال في الهداية .
- وتقدم في الفوائد : هل يشترط أن يكون المجاز معلوما ؟